

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٠

بإضافة مادتين الى قانون الجنسية الكويتية

نحن صباح السالم الصباح

أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٢٧ و ٦٥ من الدستور

وعلى قانون الجنسية الكويتية الصادر بالمرسوم الاميري

رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا

عليه وأصدرناه

مادة أولى

يضاف الى قانون الجنسية الكويتية المشار اليه مادتان جديدتان برقم ٢١ مكررا (أ) ورقم ٢١ مكررا (ب) بالنص الآتي :

مادة ٢١ مكررا (أ) :

تسحب شهادة الجنسية الكويتية اذا تبين انها اعطيت بغير حق بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة ، ويكون السحب بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية ، وينبغي على ذلك سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد اكتسبها عن حامل تلك الشهادة بطريقة التبعية .

مادة ٢١ مكررا (ب) :

كل شخص أدلى ببيانات غير صحيحة الى الجهات الادارية المختصة بتحقيق الجنسية الكويتية أو اللجان المشكلة لهذا الغرض سواء لاثبات الجنسية الكويتية لنفسه أو لغيره أو لتسهيل كسبها طبقا لاحكام هذا القانون وسواء حصل الادلاء شفاها أو كتابة ، ولم يثبت أنه بذل جهدا معقولا للتأكد من صحة ما أدلى به ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا كان قد ادلى بالبيانات سالفة الذكر مع علمه بعدم صحتها كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تجاوز خمسمائة دينار .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير العدل - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر في قصر السيف في : ١٦ جمادى الاولى ١٣٩٠ هـ

: ١٩ يوليو ١٩٧٠ م

الموافق